

## بيانات القرار

رقم القرار / السنة	3-2000 م
موضوع القرار	إلغاء الإجازة الخاصة لرعاية الأسرة لوالدات وزوجات الأسرى والمفقودين الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1 لسنة 1993
ملاحظات	

### مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المادتين 25، 26 من المرسوم بالقانون رقم "15" لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية. وعلى المرسوم رقم "128" الصادر في 28 يونيو سنة 1993 بشأن تعديل المادة "51" من نظام الخدمة المدنية. وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1 لسنة 1993 الصادر في 19-7-93 بشأن منح بعض الإجازات الخاصة بمرتب كامل أو بنصف مرتب.

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com



وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية

قرر:- مادة "1": تُلغى الفقرة "أ" من المادة الأولى من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1 لسنة 1993 بشأن الإجازة الخاصة لرعاية الأسرة لوالدات وزوجات الأسرى والمفقودين.

مادة "2": الموظفات من والدات وزوجات الأسرى، والمفقودين المصرح لهن بإجازات خاصة لرعاية الأسرة تستمر كل منهن في إجازاتهن ولا يجوز تجديدها بعد انتهائها.

مادة "3": يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدورها ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في 23 مايو 2000م الموافق: 19 صفر 1421هـ

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

محمد ضيف الله شرار